

Distr.: Limited
23 September 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا*، ألمانيا، أندورا*، أوروغواي*، آيسلندا*، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنن، البوسنة والهرسك*، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، فرنسا*، فنلندا*، قبرص*، قطر، كرواتيا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، مدغشقر*، المغرب*، المكسيك*، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، النرويج*، النمسا، نيجيريا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا*، اليونان* : مشروع قرار

.../٢٤

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة ذات الصلة، ومن جملةها القرارات ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، و١/١٨ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي سلمت فيه الجمعية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقاً إنسانياً ضرورياً للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣ بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج بشأن إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي اعتمدها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة وأثناء اجتماعات المتابعة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والذي يحدد عام ٢٠١٣ باعتباره السنة الدولية للتعاون في مجال المياه، وإلى الأهمية البالغة لتعزيز التعاون الدولي في سبيل تحقيق الأعمال التدريجي لحق جميع البشر في الحصول على مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يرحب بإعلان ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه في سياق توفير مرافق الصرف الصحي للجميع، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، حيث تعهد رؤساء الدول والحكومات بجملة أمور من بينها التعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق من بينها مضاعفة الجهود الرامية إلى سد الفجوة في خدمات الصرف الصحي من خلال توسيع نطاق الإجراءات المتخذة على مستوى القاعدة؛ وقرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن متابعة السنة الدولية للصرف الصحي،

وإذ يضع في اعتباره الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملة، وإذ يشدد في هذا السياق على عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية، على أن يخفضوا إلى النصف بحلول

عام ٢٠١٥ نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو تحمل كلفتها، وأن يخفضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية، على النحو المتفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية") والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يلاحظ باهتمام الالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها إعلان أبوجا الذي اعتمده مؤتمر القمة الأول المشترك بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦؛ والوثيقة الختامية لشرم الشيخ التي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩؛ وإعلان كولومبو الذي اعتمده المؤتمر الرابع لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١١؛ وإعلان شيانغ ماي الذي اعتمده مؤتمر القمة الثاني لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المتعلق بالمياه في عام ٢٠١٣؛ وإعلان بنما الذي اعتمده المؤتمر الثالث لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠١٣،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ١٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢١ التي شجع فيها المجلس المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على مواصلة الإسهام في المناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن حوالي ٧٦٨ مليون شخص لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى مصادر المياه المحسنة، وأن أكثر من ٢,٥ مليار شخص لا يمكنهم الحصول على خدمات الصرف الصحي المحسنة حسب تعريف منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تحديث عام ٢٠١٣ لتقرير برنامج الرصد المشترك، وإذ يساوره القلق من أن هذه الأرقام لا تعكس بشكل كامل أبعاد سلامة المياه، والقدرة على تحمل تكاليف الخدمات، والمعالجة المأمونة للفضلات ومياه الصرف الصحي، وكذلك أبعاد المساواة وعدم التمييز، ومن ثم تقلل من تقدير أعداد أولئك الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وإذ يثير جزعه أن نحو ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون و٤٤٣ مليون يوم من الأيام الدراسية تذهب سُدى كل عام نتيجة للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد مجدداً على أهمية البرامج والسياسات الوطنية في ضمان الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يؤكد على أهمية التعاون التقني الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، كوسيلة لتعزيز الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، من دون أي مساس بالمسائل المتعلقة بقانون المجاري المائية الدولية،

وإذ يسلم بأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، إمكانية الحصول على قدر كاف ومأمون ومقبول وممكن مادياً وميسور التكلفة من المياه للاستعمال الشخصي والمتزلي، وإمكانية الحصول المادي ميسور التكلفة، في كل ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعياً وثقافياً والتي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/

يونيه ٢٠٠٧،

١- يرحب باعتراف الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبتأكيد المجلس مجدداً على أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٢- يرحب أيضاً بتعهدات الدول المتعلقة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي أخذتها على عاتقها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

٣- يرحب كذلك بما ورد في تقرير برنامج الرصد المشترك لعام ٢٠١٢ من أن غاية الأهداف الإنمائية للألفية، المتصلة بخفض عدد الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى مصدر مياه محسن بنسبة ٥٠ في المائة، قد تحققت قبل موعد ٢٠١٥ النهائي بخمسة أعوام، ويشدد على بقاء عمل كثير يجب إنجازه بشأن قضايا السلامة والإنصاف والمساواة وعدم التمييز؛

٤- يعرب عن الأسف لأنه وفقاً لما ورد في تحديث عام ٢٠١٣ لتقرير برنامج الرصد المشترك، فإن غاية الأهداف الإنمائية للألفية، المتصلة بخدمات الصرف الصحي، لا تزال واحدة من أكثر البنود الخارجة عن المسار في خطة الأمم المتحدة للتنمية، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق أهداف الحملة الدعوية المعنونة "مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥"؛

٥- يشجع الدول الأعضاء على تكثيف الشراكات العالمية لأغراض التنمية كوسيلة لتحقيق واستمرار غايات الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي؛

٦- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومشاوراتها الشاملة والشفافة والجامعة مع الجهات الفاعلة المختصة والمعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريرها المواضيعية واضطلاعها بالبعثات القطرية، ويحيط علماً مع الاهتمام بالإعلان عن وضع دليل لإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٧- يرحب أيضاً بالتقرير السنوي الذي قدمته المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة عن دمج عدم التمييز والمساواة في جدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ للمياه والمرافق الصحية والصحة^(١)، ويحيط علماً مع التقدير بمقترحها لتضمين خطة ما بعد عام ٢٠١٥ مسألة الحد من أوجه التفاوت والقضاء عليها تدريجياً، ويشجع على إجراء المزيد من المناقشات بشأن كيفية تفعيل تلك المسائل في سياق وضع خطة ما بعد عام ٢٠١٥؛

٨- يحيط علماً بالتوصية الواردة في تقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥^(٢) والمكلف من الأمين العام، حيث وردت قضيتا المياه والصرف الصحي من بين الأهداف الإرشادية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ويحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المعنون "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"، الذي سلم فيه الأمين العام بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي باعتبارها من أسس الحياة الكريمة^(٣)؛

٩- يحيط علماً أيضاً بالمناقشة المتعلقة بقضايا المياه، ولا سيما المياه وخدمات الصرف الصحي، التي أجريت في الدورة الثالثة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣؛

١٠- يدعو الدول إلى إدراج حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومبادئ المساواة وعدم التمييز في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١١- يرحب بالتقرير السنوي الذي قدمته المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الاستدامة وعدم التراجع في إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي^(٤)، ويحيط علماً بأهميته الممكنة لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

١٢- يشير إلى أن مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يجب أن تتاح تدريجياً للأجيال الحالية والمقبلة من دون تمييز، وأن توفير الخدمات اليوم ينبغي أن يضمن القدرة المستقبلية على إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(١) A/67/270.

(٢) "شراكة عالمية جديدة: اجتثاث الفقر وتحويل الاقتصاديات من خلال التنمية المستدامة".

(٣) A/68/202، الفقرة ١١.

(٤) A/HRC/24/44.

١٣- يدعو الدول إلى ما يلي:

(أ) إدراج مبدأ الاستدامة في التدابير المتخذة لإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، خلال أوقات الاستقرار الاقتصادي وأوقات الأزمات الاقتصادية والمالية على السواء؛

(ب) توفير التمويل الكافي، في إطار الحد الأقصى من الموارد المتاحة، لأغراض الصيانة والتشغيل من أجل ضمان الاستدامة ومنع التراجع في توفير الخدمات، ومن أجل كفاءة القيام على نحو ملائم بالتنظيم والرصد المستقلين لقطاعي المياه والصرف الصحي، وكذلك آليات المساءلة لمواجهة الممارسات التي تقوض الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ج) الاضطلاع بتخطيط شامل يستهدف تحقيق إمكانية الحصول المستدامة للجميع، بما يشمل حالات مشاركة القطاع الخاص والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية في توفير الخدمات؛

١٤- يشدّد على الدور الهام للتعاون الدولي والمساعدة التقنية من جانب الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والإئتائين وكذلك الوكالات المانحة، لا سيما فيما يتصل بإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في الوقت المناسب، ويحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١٥- يقرر أن يمدد، لفترة ثلاث سنوات، ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على النحو المبين في قراري مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٧ و٢/١٦؛

١٦- يشجع المقررة الخاصة على مواصلة الإسهام في المناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع إيلاء مراعاة خاصة لإدراج مسألة القضاء على أوجه التفاوت وللإعمال الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي واستدامة هذا الحق؛

١٧- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

١٨- يشجع المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بوسائل منها المشاركة مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

- ١٩- يشجع جميع الحكومات على مواصلة الرد إيجاباً على الطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة للقيام بزيارات والحصول على معلومات، وعلى متابعة تنفيذ توصيات المكلف بالولاية بفعالية، وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛
- ٢٠- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم جميع الموارد والمساعدات اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من إنجاز ولايتها بفعالية؛
- ٢١- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.
-